



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٤ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم

(ورقة مقدّمة من فنلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه،^١ والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني^٢؛ والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكونترول)

الموجز التنفيذي

على الرغم من أن عدد حوادث الطيران المدني قد انخفض بشكل كبير بفضل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو والمتعلقة بالسلامة، إلا أن هذه الحوادث لا تزال تشكل حقيقة واقعة يجب على قطاع النقل الجوي الدولي التعامل معها. فمن الضروري أن تكون جميع الدول الأعضاء في الإيكاو على أهبة الاستعداد للتصدي لعواقبها وضمان تقديم نفس النوع من المساعدة للضحايا وأسْرهم، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث في العالم. لذلك، من المحبذ للغاية التوسع في تنفيذ خطط مساعدة ضحايا الطائرات، والتقدم نحو مواءمة ممارسات الدول في هذا الشأن.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- تذكير الدول بقرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧ وحثّها على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ، في أقرب وقت ممكن، الأحكام الخاصة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في الملحق التاسع للإيكاو - "التسهيلات" وسياسة الإيكاو بشأن "مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم" (Doc 9998) بالإضافة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدليل "مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم" (Doc 9973)؛
- حثّ الدول، عند اعتماد هذه التدابير، على أن تشمل التدريب النفسي والاجتماعي الكافي والمتخصص لمشغلي الطائرات والمطارات، وجميع المعنيين بتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسْرهم؛
- الطلب من المجلس النظر في رفع مستوى التوصية ٨-٤٦ الواردة في الملحق التاسع لوضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات من قبل الدول لتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم بحيث تصبح قاعدة قياسية دولية، وذلك للتشجيع على تنفيذها على المستوى العالمي؛
- الطلب من المجلس النظر في استحداث توصية جديدة في الملحق التاسع لكي يضع مشغلو الطائرات والمطارات الخطط المناسبة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال لضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدفين الاستراتيجيين التاليين: "السلامة" و"الأمن والتسهيلات"
-----------------------	---

^١ النمسا وبلجيكا وبلغاريا وكرواتيا وقبرص وتشيكيا والدنمارك واستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبورج ومالطة وهولندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة.

^٢ ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان والبوسنة والهرسك وجورجيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا وموناكو والجبل الأسود والنرويج وسان مارينو وصربيا وسويسرا ومقدونيا الشمالية وتركيا وأوكرانيا.

يمكن الاضطلاع بالأنشطة المذكورة في ورقة العمل هذه رهنا بتوافر الموارد المالية في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢.	الآثار المالية:
الملحق التاسع - التسهيلات سياسة الإيكاو بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (Doc 9998) دليل مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (Doc 9973) قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧ قرار الجمعية العمومية ٣٨-١	المراجع:

١- المقدمة

١-١ على الرغم من أن عدد حوادث الطيران المدني قد انخفض بشكل كبير بفضل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو والمتعلقة بالسلامة، إلا أن هذه الحوادث لا تزال تشكل حقيقة واقعة يجب على قطاع النقل الجوي الدولي التعامل معها.

٢-١ فبالإضافة إلى التأثير على مستوى الثقة في سلامة الطيران في جميع أنحاء العالم، فإن للحوادث عواقب كارثية، ليس فقط على الضحايا ولكن أيضاً على أسرهم، كما أنها تحدث تأثيراً كبيراً في مجتمعنا. لذلك، من الضروري أن تكون الدول مستعدة بشكل ملائم للتعامل مع عواقب الحادث، حتى يتسنى التخفيف من معاناة أقرباء الضحايا إلى أقصى حد ممكن.

٣-١ وتتطلب مصداقية قطاع النقل الجوي العالمي أن تكون المساعدة المقدمة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم هي ذاتها بغض النظر عن مكان وقوع الحادث في العالم، وبالتالي فإن التنفيذ الفعال لأحكام الإيكاو في هذا المجال يعتبر مسألة ذات أولوية. وتتجاوز هذه الاعتبارات المجال الفني المحض، حيث إنها تحتوي على عنصر بشري هام.

٢- المناقشة

١-٢ حدث تقدم كبير في هذا المجال في السنوات الأخيرة. وركزت الإيكاو اهتمامها على مساعدة الضحايا والتشجيع على اتخاذ العديد من الإجراءات حتى يمكن سماع رأي جمعيات الضحايا في المحافل الدولية وأخذها في الاعتبار عند إعداد المواد الإرشادية واللوائح الدولية.

٢-٢ واعتبرت الدورة الثامنة والثلاثون لجمعية الإيكاو، في قرارها ٣٨-١، أن لضمان مواعمة اللوائح لتلبية احتياجات الضحايا واجبا إنسانيا ووظيفة اختيارية للمجلس. وفي هذا القرار، حثت الجمعية العمومية المجلس على إيلاء المزيد من الاهتمام لإعداد القواعد والتوصيات الدولية بشأن وضع الدول تشريعات ونظم وسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم.

٣-٢ وكان مجلس الإيكاو قد اعتمد في يونيو ٢٠١٥ التعديل رقم ٢٥ على الملحق التاسع، الذي تضمن التوصية ٤٦-٨ الجديدة التي تنص على أنه ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

٤-٢ وخلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو، تم التأكيد على أهمية وجود الخطط المناسبة لمساعدة الضحايا، مع مراعاة سياسة الإيكاو المدرجة في الوثيقة Doc 9998 والمواد الإرشادية في الوثيقة Doc 9973، وتم

تأكيداً مجدداً للدول، وكُلّف المجلس بإيلاء المزيد من الاهتمام لإعداد القواعد والتوصيات الدولية لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم (القرار ٣٩-٢٧).

٢-٥ وقد انعقدت على هامش المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/13) في ١٦/١٠/٢٠١٨ جلسة استثنائية كان موضوعها هو "ضمان توفير ذات المعاملة لضحايا الحوادث وأسره في العالم بأسره" (<https://www.icao.int/Security/FAL/ANNEX9/Pages/AssistancetoAircraftAccidentVictimsFamilies.aspx>). وأثناء تلك الجلسة، أُتيحت للعديد من الدول الفرصة لعرض تجاربها الأخيرة في هذه المسألة، وأبرزت أهمية تنسيق أنشطة جميع المشاركين في عملية مساعدة الضحايا. وكان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى أن تعمل الإيكاو قدر الإمكان لتشجيع التنفيذ على المستوى العالمي.

٣- التحليل

٣-١ يعتبر من الأهمية بمكان أن تكون الدول مستعدة لمساعدة الضحايا وأسره بشكل سليم في حالة وقوع حادث طائرة. وتؤيد جميع الجهات سياسة الإيكاو بشأن "مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره" (Doc 9998) ودليل "مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره" (Doc 9973). كذلك، تحظى مبادرة الإيكاو والإجراءات العديدة المتخذة في السنوات الأخيرة بتقدير كبير، علماً بأن استنتاجات الدورة الاستثنائية التي انعقدت في أكتوبر بشأن مساعدة الضحايا تعتبر إيجابية للغاية.

٣-٢ وعدد الجهات الفاعلة المشاركة في حادث طائرة مرتفع للغاية، والتنسيق بينها أمر معقد. فمن الضروري أن يكون لدى الدول مسبقاً خطة للمساعدة تم إعدادها وتحديثها ومراجعتها بعناية لضمان عدم ارتكاب الأخطاء التي يمكن تفاديها بفضل التحضير الجيد في وقت تنفيذها.

٣-٣ ومن الضروري المضي قدماً في على المستوى العالمي أنشطة تنفيذ خطط مساعدة الضحايا في جميع الدول الأعضاء في الإيكاو. ومؤلفو هذه الورقة مقتنعون بأن رفع مستوى التوصية ٨-٤٦ إلى قاعدة قياسية سيعكس الأهمية التي توليها الإيكاو لهذا الموضوع وتشجع الدول التي لم تنفذ الخطط المناسبة بعد على القيام بذلك وتقديمها إلى الإيكاو.

٣-٤ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تشجيع الدول على أن تدرج، في خطط المساعدة الخاصة بها، تدريباً نفسياً واجتماعياً مناسباً ومتخصصاً لمشغلي الطائرات والمطارات، فضلاً عن جميع المشاركين في تقديم المساعدة إلى الضحايا وأفراد أسرهم.

٣-٥ وأخيراً، يُعد من الضروري استحداث توصية في الملحق التاسع لمشغلي الطائرات والمطارات، بحيث يعدون أيضاً خططا مناسبة لتقديم المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسره. وينبغي أن تكون هذه الخطط معتمدة من جانب الدول، وينبغي أن تشمل التدريبات عملية التي يمكن خلالها إثبات فعالية التنسيق.

٤- الإجراءات:

٤-١ يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) تذكير الدول بقرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧ وحثّها على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ، في أقرب وقت ممكن، الأحكام الخاصة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في الملحق التاسع للإيكاو - "التسهيلات" وسياسة الإيكاو بشأن "مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره" (Doc 9998) بالإضافة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدليل "مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسره" (Doc 9973)؛

(ب) حثّ الدول، عند اعتماد هذه التدابير، على أن تشمل التدريب النفسي والاجتماعي الكافي والمتخصص لمشغلي الطائرات والمطارات، وجميع المعنيين بتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسره؛

- (ج) الطلب من المجلس النظر في رفع مستوى التوصية ٨-٤٦ الواردة في الملحق التاسع لوضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات من قبل الدول لتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم بحيث تصبح قاعدة قياسية دولية، وذلك للتشجيع على تنفيذها على المستوى العالمي؛
- (د) الطلب من المجلس النظر في استحداث توصية جديدة في الملحق التاسع لكي يضع مشغلو الطائرات والمطارات الخطط المناسبة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال لضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم.

- انتهى -